مكتب رئيس الهيئة

منشور عام
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
رقم (٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢
بشأن
قواعد صرف زيادة المعاشات المقررة اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١

تنص المادة (٢٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ على أن

" تُزاد المعاشات المستحقة في ٣٠ يونيو من كل عام اعتبارًا من أول يوليو بنسبة لا تقل عن معدل التضخم وبما لا يزيد على (١٥٪)، ولا تزيد قيمة الزيادة في المعاش على نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في ٣٠ يونيو من كل عام، على أن يتحمل صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون بنسبة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به، وتتحمل الخزانة العامة بباقي قيمة الزيادة. وتعتبر الزيادة جزءًا من المعاش عند حساب الزيادة التالية.

ويتم تقرير الزيادة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بناءً على تقرير من لجنة الخبراء بنتيجة دراسة نسبة زيادة المعاشات يتم عرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه، ويصدر بنسبة الزيادة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات بالتنسيق مع وزير المالية ورئيس الهيئة.

على ألا تقل قيمة المعاش بعد الزيادة عن الحد الأدنى المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) في تاريخ تقرير الزيادة. ولا يسري حكم هذه الفقرة على معاش العجز الجزئي الإصابي غير المهني للخدمة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٠.

ويسري بشأن الزيادة الأحكام الآتية:

أ. يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠٢١/٦/٣٠.

ب. تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بنسبة (١٣٪) أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه أيهما أكبر، ولا تزيد قيمة الزيادة على نسبتها إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في ٢٠٢١/٦/٣٠.

ج. لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

د. تسري هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الإصابي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة، وكذا المعاش الاستثنائي الجزئي الإصابي على أن يتم حساب الزيادة على قيمة المعاش في ٢٠٢١/٦/٣٠، دون تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٣٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

ه. توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش في ٢٠٢١/٧/١.

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أنه:

"يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١."

وفي ضوء التشريعات السابقة يراعى فى زيادة المعاشات القواعد الآتية:

١- اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ تزاد قيمة المعاشات المستحقة حتى ٢٠٢١/٦/٣٠ بنسبة ١٣٪ من إجمالي قيمة المعاش وزياداته المستحق لصاحب المعاش.

وذلك مع مراعاة القواعد الآتية:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أ. يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠٢١/٦/٣٠.

ب. يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلي:

١) إعانة العجز المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

٢) المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

ج. تحسب الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بنسبة ١٣٪ أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات نسبة ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك المقرر في ٢٠٢١/١/١ أيهما أكبر.

د. تستحق الزيادة بحد أقصى ١٠٥٣ جنيه.

ه. تتحدد قيمة الزيادة المستحقة لصاحب المعاش العسكري الذي استحق معاشاً عن مدة خدمته المدنية في ضوء إجمالي قيمة المعاشين العسكري والمدني.

و. تسري الزيادة على معاش العجز الجزئي الإصابي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة، دون رفع الزيادة إلى ما يكمل الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه في البند (ج).

ز. تسري الزيادة على معاش العجز الجزئي الإصابي الاستثنائي، دون رفع الزيادة إلى ما يكمل الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه في البند (ج).

ح. تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

ط. تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

ي. إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ك. توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش في ٢٠٢١/٧/١.

ل. تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه وترتباً على ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية:

١) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين وفي حالات الرد والأيلولة.

٢) قيمة إعانة العجز المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه.

٣) حدود الجمع بين المعاش والدخل.

٤) حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١.

٥) منحة الوفاة.

٦) نفقات الجنازة.

٧) منحة زواج البنت أو الأخت.

٨) المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.

م. تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية:

١) نسبة الاشتراك في تأمين المرض.

٢) جزء المعاش الجائز الحجز عليه.

٣) رسم صرف المعاش المقرر وفقاً لأحكام المادة ١٥٠ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه.

ن. في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولة مهنة قبل سن الشيخوخة وتم بشأنه إيقاف صرف الزيادة المقررة بالمادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه وإيقاف تأثيرها على الزيادات التالية فإنه يراعى صرف الزيادة على جزء المعاش المنصرف شهرياً، ويستأنف صرف الجزء الموقوف من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الزيادات من أول الشهر التالي لانتهاء الخدمة أو انتهاء مزاولة المهنة أو تاريخ استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة حسب الأحوال.

س. بالنسبة لصاحب المعاش العائد للعمل يراعى عدم الجمع بين هذه الزيادة في المعاش والعلاوة الخاصة المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، ويسري ذلك بشأن صاحب معاش العجز الجزئي الإصابي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة، وذلك على التفصيل التالي:

١) إذا كان سن المؤمن عليه أقل من سن الشيخوخة في ٢٠٢١/٧/١ استحق العلاوة الخاصة على الأجر، وإذا كانت الزيادة على المعاش أكبر من العلاوة الخاصة فيستحق من الزيادة الفرق فقط.

٢) إذا بلغ سن المؤمن سن الشيخوخة أو تجاوزه في ٢٠٢١/٧/١ استحق الزيادة على المعاش بالكامل، وإذا كانت قيمة العلاوة الخاصة أكبر من قيمة الزيادة فيصرف الفرق من العلاوة الخاصة أو الزيادة على الأجر من جهة العمل.

ع. يراعى لتوزيع قيمة زيادة المعاش على حسابي تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة و تأمين إصابة العمل وذلك تبعاً لقيمة زيادة كل من المعاشين منسوبة إلى اجمالي قيمة الزيادة وتوزع زيادة معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بين المعاش الذي تتحمله الهيئة والمعاش الذي تتحمله الخزانة العامة (معاش استثنائي – معاش هيئة الشرطة) حسب الأحوال، وفي حالة رفع قيمة الزيادة إلى ما يكمل الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات تتحمل الهيئة بالفرق بين قيمة الزيادة الفعلية وقيمتها بعد الرفع، ويراعاة ما ورد بصدر البند.

٢- على قطاع الحاسب الآلي بالهيئة إعداد البرامج الخاصة بحساب وفصل الزيادة وفقا للقواعد السابقة.

يتم فصل الزيادة إلى ثلاثة أكواد:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مكتب رئيس الهيئة

أ. **زيادة معاش مؤقتة:** وتحسب على المعاشات الاستثنائية المستحقة بعد ٢٠١٩/٨/١٩ سواء كان المعاش الاستثنائي منح أو تحسين وسواء كان لصاحب المعاش أو المستفيدين.

ب. **زيادة معاش الشرطة:** تحسب على معاش الشرطة المستحق وفقاً لأحكام القانون ٨ لسنة ٢٠٢٠ والمسجل تحت كود (٥٠٠٠٠٠٠٠).

ج. **زيادة معاش هيئة:** مجموع الزيادة المستحقة على معاش صاحب المعاش مطروحاً منه البندين السابقين ويوزع على معاش الشيخوخة والعجز والوفاة ومعاش إصابة العمل.

على الأجهزة المعنية بالهيئة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١.

لواء/ جمال عوض محمود

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner